- ٤٣ -

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصـل التشريعـي السادس عشـر
دور الانعـقاد العـادي الأول
(خلال العطلة البرلمانية)

قطـاع اللجـان
لجنة شؤون الاسكان
التاريـخ: 18 **ربيـع الأول 1443هـ**
الموافق: 24 **أكتوبـر 2021م**

التقرير رقم **(25)**

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة.. وبعد،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الخامس والعشرين** للجنة شؤون الإسكان عن الاقتراح بقانون بتعديل المادة (5) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية. (المحال بصفة الاستعجال).

برجاء التكرم بعرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة
فايز غنام الجمهور

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

w.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التقرير الخامس والعشرين
للجنة شؤون الاسكان
بالموافقة بعد التعديل على

الاقتراح بقانون بتعديل المادة (5) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية المقدم من السادة الأعضاء / فايز غنام الجمهور، مبارك زيد العرو، د.عبدالعزيز طارق الصقعبي، د.صالح ذياب المطيري، محمد عبيد الراجحي (المحال بصفة الاستعجال) .

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة بتاريخ 2021/7/1 التقرير الثالث والتسعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل المادة (5) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، المحال بصفة الاستعجال.

عرض عمل اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض ثلاثة اجتماعات (خلال العطلة البرلمانية) الأول بتاريخ 2021/8/5، والثاني بتاريخ 2021/9/23، والثالث بتاريخ 2021/10/24، حضر جانبًا منها كل من:

rw.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

- عن المؤسسة العامة للرعاية السكنية:

- السيد/ شايع عبدالرحمن أحمد الشايع - وزير الدولة لشؤون البلدية-ووزير الدولة لشؤون الإسكان والتطوير العمراني.
- السيد/ م.بدر أحمد الوقيان - مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية.
- السيد/ م. ناصر عادل خريبط - نائب المدير العام لشؤون التخطيط والتصميم.
- السيد/ سالم ذياب - نائب المدير العام للشؤون المالية والإدارية.
- السيد/ أحمد محمد الهداب - نائب المدير العام لشؤون التوزيع والتوثيق.
- السيدة/ أمينة عبدالكريم العوضي - نائب المدير العام لشؤون الرقابة ونظم المعلومات.
- السيدة/ فاطمة حمزة - نائب المدير العام لشؤون الطلبات والتخصيص.
- السيدة/ سلوى يوسف الكندري - نائب المدير العام لشؤون التخطيط والتصميم.
- السيد/ أحمد عيسى الدوسري - مستشار الوزير.
- السيد/ فهد المشعان - مستشار الوزير.
- السيد/ رضا جاسم فلاحية - مدير إدارة الوثائق والعقود.
- السيدة/ أبرار فؤاد العبدالجادر - مدير إدارة الشؤون القانونية.
- السيد/ سعود خالد المطيري - مدير إدارة مكتب الوزير.
- السيدة/ م.نورة الشايع - رئيس وحدة شؤون لجنة التعاقد.

w.kna.kw

State of Kuwait
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
دولة الكويت

- عن بنك الائتمان الكويتي:

- السيد/ مبارك عايض الرشيدي - نائب المدير العام للتخطيط.

- السيدة/ م.إيلاف عبدالمجيد أشكناني - مراقب إدارة الرقابة والمتابعة.

- عن وزارة الاشغال العامة:

- السيد/ خالد الهاجري - مستشار الوزير.

- السيد/ م.عبدالله العجمي - مدير مكتب الوزير.

موضوع الاقتراح بقانون والهدف منه:

يستبدل الاقتراح بقانون بنص الفقرة الأخيرة من المادة (5) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، نصًا يقضي بعدم إخضاع أعمال المؤسسة العامة للرعاية السكنية لأحكام قانون المناقصات العامة والرقابة المسبقة لديوان المحاسبة لمدة خمس سنوات تنتهي في 2025/3/31، مع إلزام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتقديم تقرير سنوي لمجلس الأمة عن الحالة المالية لمشاريع المؤسسة في نهاية كل سنة مالية.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى تجديد إعفاء المؤسسة العامة للرعاية السكنية من إجراءات العرض على الجهاز المركزي للمناقصات العامة ومن موافقات ديوان المحاسبة عند تنفيذ مشروعاتها، نظرًا لتأخير المؤسسة العامة للرعاية السكنية عن تنفيذ العديد من المشاريع السكنية وإنشاء

www.kna.kw

المدن المختلفة متكاملة الخدمات بسبب طول إجراءات المؤسسة والاعتماد من قِبَل ديوان المحاسبة على ضوء ما يطرح من مناقصات.

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

انتهت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في تقريرها الثالث والتسعين إلى الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح بقانون لسلامته من الناحية الدستورية مع الأخذ في الاعتبار بالملاحظات التالية:

- ورد في المادة الأولى من الاقتراح بقانون والمذكرة الإيضاحية أن إعفاء المؤسسة العامة للرعاية السكنية من الخضوع لأحكام قانون المناقصات العامة ومن الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة يكون لمدة خمس سنوات أخرى تبدأ من نهاية المدة الحالية في 2021/3/31 وتنتهي في 2025/3/31، إلا أن المادة الثالثة من الاقتراح بقانون حددت سريان هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مما يتعارض مع ما ورد في التاريخ المحدد في المادة الأولى والمذكرة الإيضاحية، وعليه ترى اللجنة أن يعدل تاريخ سريان هذا القانون في المادة الثالثة بحيث يصبح (ويعمل به من تاريخ 2021/3/31) أي بأثر رجعي أو أن تعدل المدة في المادة الأولى بحيث تصبح (لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بالقانون).

رأي المؤسسة العامة للرعاية السكنية:

استمعت اللجنة خلال اجتماعاتها السابقة إلى رأي ممثلي المؤسسة العامة للرعاية السكنية بشأن التعديلات المقترحة، حيث أكدوا على ضرورة إقرار هذا المقترح وبينوا مدى أهميته بعد عرض إحصائيات تثبت الإنجاز الكبير والواضح في ظل سريان فترة

w.kna.kw

الإعفاء السابقة، مع التنبيه على تعديل النص بإضافة عبارة "كافة" في بداية الفقرة الأولى بحيث تصبح "ولا تخضع كافة أعمال المؤسسة" بالإضافة إلى حذف عبارة "تنتهي في 2025/3/31" الواردة في نص الاقتراح والاكتفاء بمدة خمس سنوات كما ورد بالاقتراح، بحيث تبدأ هذه المدة من تاريخ تنفيذ القانون، مع تأكيدهم على التزام المؤسسة بتقديم التقارير اللازمة لمجلس الأمة بصفة دورية كما ألزمها بذلك القانون.

رأي اللجنة:

بناءً على ما سبق وبعد الاستماع إلى وجهات النظر المختلفة، أكدت اللجنة تأييدها لرأي المؤسسة العامة للرعاية السكنية بضرورة إقرار هذا المقترح كونه يساهم في تسريع إنجاز المشاريع الإسكانية التي سوف تساهم بدورها في حل مشكلة طول فترة الانتظار التي يتحملها المواطن حتى يحين دوره في الحصول على الرعاية السكنية، وهو الهدف الذي تسعى إليه اللجنة منذ تشكيلها.

قرار اللجنة:

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين إلى **الموافقة بعد التعديل** على الاقتراح بقانون كما انتهت إليه اللجنة.

w.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها للمجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة
د.عبدالعزيز طارق الصقعبي

- المرفقات:

- نسخة عن مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية (كما انتهت إليه اللجنة).
- نسخة عن الجدول المقارن.
- نسخة عن التقرير رقم (93) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- نسخة عن الاقتراح بقانون.

w.kna.kw

مرفـــق رقـم (1)

مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية

(كما انتهت إليه اللجنة)

مشروع القانون رقم ( )
لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993
في شأن الرعاية السكنية مشفوعًا بمذكرته الإيضاحية

- بعد الاطلاع الدستور،
-وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (5) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه النص الآتي:
"ولا تخضع أعمال المؤسسة لأحكام قانون المناقصات العامة ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وذلك لمدة خمس سنوات، وتقدم المؤسسة لمجلس الأمة تقريرًا سنويًا عن الحالة المالية لمشاريع المؤسسة في نهاية كل سنة مالية".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

صدر القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية مستهدفاً تهيئة كافة السبل للمؤسسة العامة للرعاية السكنية لتنفيذ مشاريعها السكنية على الأراضي التي تخصص لها لهذا الغرض من بلدية الكويت، وتقليص مدة انتظار المستحقين للرعاية السكنية على قوائم الانتظار.

وبالنظر إلى أسباب تأخير المؤسسة عن تنفيذ العديد من المشاريع السكنية وإنشاء المدن المختلفة متكاملة الخدمات والذي انعكس سلباً على أعداد التوزيع السنوية، فقد كان أحد أسبابه طول إجراءات المؤسسة والاعتماد من قِبَل ديوان المحاسبة على ضوء ما يطرح من مناقصات، فبات من اللازم النظر في إعفاء المؤسسة من إجراءات العرض على الجهاز المركزي للمناقصات العامة ومن موافقات ديوان المحاسبة المسبقة عند تنفيذ مشروعاتها.

وكون أموال المؤسسة تعد من الأموال العامة فإن من اللازم مراعاة الحفاظ عليها وذلك بإلزام المؤسسة بتقديم تقرير سنوي لمجلس الأمة عن الموقف المالي لميزانياتها في شأن ما ينفّذ من مشاريع والإجراءات التي اتبعت في شأنها، وبالنظر إلى ما سبق العمل به من إعفاء المؤسسة من الخضوع لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وأحكام القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة لمدة خمس سنوات تنتهي في 2021/03/31، وأدى تطبيقه بالفعل إلى زيادة التوزيعات السنوية، لذلك فإن من الملائم العمل على تجديد هذا الإعفاء للمؤسسة لمدة خمس سنوات أخرى تبدأ من تنفيذ هذا القانون، مع التقيد بتقديم تقرير سنوي لمجلس الأمة عن الموقف المالي للمؤسسة.

مرفـــق رقـــم (2)

الجـــدول المقارن

2/4/22, 7:04 PM

جدول مقارن عن

الاقتراح بقانون بتعديل المادة 5 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

المقدم من السادة الأعضاء: فايز غنام الجمهور-مبارك زيد العرو-د.عبدالعزيز طارق الصقعبي -د.صالح ذياب المطيري-

محمد عبيد الراجحي، المحال إلى اللجنة بتاريخ: 2021/7/1 (رفق التقرير (93) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية).

نص محذوف نص معدل نص مضاف

PDF.js viewer

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\93691A1FA8554A1F957AA634285A1B28.pdf

2/4/22, 7:04 PM

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
وبعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية، وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة، وعلى القانون رقم 33 لسنة 1964 في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة، وعلى القانون رقم37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم 30 لسنة 1965 بأنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم 15 لسنة 1972 في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم 15 لسنة 1974 بإنشاء الهيئة العامة للإسكان والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، وعلى المرسوم بالقانون رقم67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، وعلى المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم 37 لسنة 1983 في شأن إنشاء الهيئة العامة لشئون القصر، وعلى المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1992 بشأن الاعفاء من قروض بنك التسليف والادخار واقساط البيوت الحكومية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 1116 لسنة 1989 في شأن نظام الرعاية السكنية. وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه	-بعد الاطلاع الدستور، -وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019، وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	-بعد الاطلاع الدستور، -وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له، -وعلى المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019، وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	

نص مضاف نص معدل نص محذوف

PDF.js viewer

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\93691A1FA8554A1F957AA634285A1B28.pdf

2/4/22, 7:04 PM

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (5) ولا تخضع أعمال المؤسسة لأحكام قانون المناقصات العامة ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وذلك لمدة خمس سنوات تنتهي في 2021-3-31. وتقدم المؤسسة لمجلس الامة تقريرا سنويا عن الحالة المالية لمشاريع المؤسسة في نهاية كل سنة مالية.	**(المادة الأولى)** يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (5) من القانون رقم (47) بسنة 1993 المشار إلية النص الآتي: **المادة (5) فقرة أخيرة:** "ولا تخضع أعمال المؤسسة لأحكام قانون المناقصات العامة ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وذلك لمدة خمس سنوات تنتهي في 2025/03/31، وتقدم المؤسسة لمجلس الأمة تقريراً سنوياً عن الحالة المالية لمشاريع المؤسسة في نهاية كل سنة مالية".	**(المادة الأولى)** يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (5) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه النص الآتي: ولا تخضع أعمال المؤسسة لأحكام قانون المناقصات العامة ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وذلك لمدة خمس سنوات، وتقدم المؤسسة لمجلس الأمة تقريرًا سنويًا عن الحالة المالية لمشاريع المؤسسة في نهاية كل سنة مالية.	- تم حذف عبارة (تنتهي في 2021-3-31) من النص الحالي حتى تبدأ مدة الخمس سنوات من تطبيق هذا القانون.

نص محذوف نص معدل نص مضاف

PDF.js viewer

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\93691A1FA8554A1F957AA634285A1B28.pdf

2/4/22, 7:04 PM

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة الثانية) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. **(المادة الثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **نواف الأحمد الصباح**	**(المادة الثانية)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. **(المادة الثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **نواف الأحمد الصباح**	تم حذف عبارة (ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) الواردة بالاقتراح، ضبطاً للصياغة.

نص محذوف نص معدل نص مضاف

PDF.js viewer

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\93691A1FA8554A1F957AA634285A1B28.pdf

مرفق رقم (3)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير (٩٣)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٩ **ذو القعدة ١٤٤٢هـ**

الموافق : ٢٩ **يونيو ٢٠٢١م**

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثالث والتسعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، (المحال بصفة الاستعجال) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

د. خالد عايد العنزي

برجاء جدولة أعمال الجلسة القادمة
إحالة اللجنة شؤون الإسكان
بالاقتراح بصفة الاستعجال

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

التاريخ :١٩ ذو القعدة ١٤٤٢هـ
الموافق ٢٩ يونيو ٢٠٢١م

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الثالث والتسعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن

الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، المقدم من السادة الأعضاء / فايز غنام الجمهور، مبارك زيد العرو ، د. عبدالعزيز طارق الصقعبي ، د. صالح ذياب المطيري ، محمد عبيد الراجحي ، (المحال بصفة الاستعجال) .

الإحالـــــة:

أحال السـيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١.

www.kna.kw

موضوع الاقتراح بقانون:

يستبدل الاقتراح بقانون بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، نصاً يقضي بعدم إخضاع أعمال المؤسسة العامة للرعاية السكنية لأحكام قانون المناقصات العامة والرقابة المسبقة لديوان المحاسبة لمدة خمس سنوات تنتهي في ٢٠٢٥/٣/٣١، مع إلزام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتقديم تقرير سنوي لمجلس الأمة عن الحالة المالية لمشاريع المؤسسة في نهاية كل سنة مالية.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى تجديد إعفاء المؤسسة العامة للرعاية السكنية من إجراءات العرض على الجهاز المركزي للمناقصات العامة وموافقات ديوان المحاسبة عند تنفيذ مشروعاتها، نظراً لتأخر المؤسسة العامة للرعاية السكنية في تنفيذ العديد من المشاريع السكنية وإنشاء المدن المختلفة متكاملة الخدمات بسبب طول إجراءات المؤسسة والاعتماد من ديوان المحاسبة على ضوء ما يطرح من مناقصات.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون لا تشوبه شبهة مخالفة أحكام الدستور، أما مسألة الملاءمة فرأت اللجنة تركها للجنة المختصة لتبحثها مع الجهات المعنية.

www.kna.kw

وأبدت اللجنة ملاحظة على الاقتراح بقانون على النحو التالي:

- ورد في المادة الأولى من الاقتراح بقانون والمذكرة الإيضاحية أن إعفاء المؤسسة العامة للرعاية السكنية من الخضوع لأحكام قانون المناقصات العامة والرقابة المسبقة لديوان المحاسبة يكون لمدة خمس سنوات أخرى تبدأ من نهاية المدة الحالية في ٢٠٢١/٣/٣١ وتنتهي في ٢٠٢٥/٣/٣١ ، إلا أن المادة الثالثة من الاقتراح بقانون حددت سريان هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مما يتعارض مع ما ورد في التاريخ المحدد في المادة الأولى والمذكرة الإيضاحية ، وعليه ترى اللجنة أن يعدل تاريخ سريان هذا القانون في المادة الثالثة بحيث يصبح (ويعمل به من تاريخ ٢٠٢١/٣/٣١) أي بأثر رجعي أو أن تعدل المدة في المادة الأولى بحيث تصبح (لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بالقانون).

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون مع الأخذ بالملاحظة السالف بيانها.

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

مهند طلال الساير

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم (١)**: الاقتراح بقانون.

مرفق رقم (١)

نسخة من الاقتراح بقانون

٤٤٣٨٤/٤٤٤

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

tate of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

فايز غنام الجمهور

مبارك زيد العرو

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

عضو مجلس الأمة ②

د. صالح ذياب المطيري

عضو مجلس الأمة

محمد عبيد الراجحي

عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة.

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

مع إعطائه صفة الاستعجال.

١٤/٢/٢٠٢١

٦

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية

– بعد الاطلاع الدستور،

–وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص الآتي:

المادة (٥) فقرة أخيرة:

"ولا تخضع أعمال المؤسسة لأحكام قانون المناقصات العامة ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وذلك لمدة خمس سنوات تنتهي في ٢٠٢٥/٠٣/٣١، وتقدم المؤسسة لمجلس الأمة تقريراً سنوياً عن الحالة المالية لمشاريع المؤسسة في نهاية كل سنة مالية".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية

صدر القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية مستهدفاً تهيئة كافة السبل للمؤسسة العامة للرعاية السكنية لتنفيذ مشاريعها السكنية على الأراضي التي تخصص لها لهذا الغرض من بلدية الكويت، و تقليص مدة انتظار المستحقين للرعاية السكنية على قوائم الانتظار .

وبالنظر إلى تأخر المؤسسة في تنفيذ العديد من المشاريع السكنية وإنشاء المدن المختلفة متكاملة الخدمات مما ينعكس على أعداد التوزيع السنوية بسبب طول إجراءات المؤسسة والاعتماد من ديوان المحاسبة على ضوء ما يطرح من مناقصات، فإن من اللازم النظر في إعفاء المؤسسة من إجراءات العرض على الجهاز المركزي للمناقصات العامة وموافقات ديوان المحاسبة عند تنفيذ مشروعاتها.

وبالنظر إلى أن أموال المؤسسة تعد من الأموال العامة فإن من اللازم مراعاة الحفاظ عليها بإلزام المؤسسة بتقديم تقرير سنوي لمجلس الأمة عن الموقف المالي لميزانياتها في شأن ما ينفّذ من مشاريع والإجراءات التي اتبعت في شأنها، وبالنظر إلى ما سبق العمل به من إعفاء المؤسسة من الخضوع لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وأحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة لمدة خمس سنوات تنتهي في ٢٠٢١/٠٣/٣١، وأدى تطبيقه بالفعل إلى زيادة التوزيعات السنوية من(٢٦٠٠) حتى وصل إلى ما يجاوز(١٢٦٠٠) ، لذلك فإن من الملائم العمل على تجديد هذا الإعفاء للمؤسسة لمدة خمس سنوات أخرى تبدأ من نهاية المدة

الحالية في ٣١ /٣ / ٢٠٢١ وتنتهي في ٢٠٢٥/٠٣/٣١ مع التقيد بتقديم تقرير سنوي لمجلس الأمة عن الموقف المالي للمؤسسة وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الاقتراح، ونصت المادة الثانية على إلغاء كل حكم يخالف أحكامه.

مرفق رقم (4)

الاقتراح بقانون المشار إليه

ate of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٤٢٨٤/٢٤٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

مبارك زيد العرو

فايز غنام الجمهور

د. صالح ذياب المطيرة

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

عضو مجلس الأمة ②

محمد عبيد الراجحي

عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة.

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

مع إعطائه صفة الاستعجال.

٢٠٢١/١٢/١٤

٦

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص الآتي:

المادة (٥) فقرة أخيرة:

"ولا تخضع أعمال المؤسسة لأحكام قانون المناقصات العامة ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وذلك لمدة خمس سنوات تنتهي في ٢٠٢٥/٠٣/٣١، وتقدم المؤسسة لمجلس الأمة تقريراً سنوياً عن الحالة المالية لمشاريع المؤسسة في نهاية كل سنة مالية".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية

صدر القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية مستهدفاً تهيئة كافة السبل للمؤسسة العامة للرعاية السكنية لتنفيذ مشاريعها السكنية على الأراضي التي تخصص لها لهذا الغرض من بلدية الكويت، و تقليص مدة انتظار المستحقين للرعاية السكنية على قوائم الانتظار .

وبالنظر إلى تأخر المؤسسة في تنفيذ العديد من المشاريع السكنية وإنشاء المدن المختلفة متكاملة الخدمات مما ينعكس على أعداد التوزيع السنوية بسبب طول إجراءات المؤسسة والاعتماد من ديوان المحاسبة على ضوء ما يطرح من مناقصات، فإن من اللازم النظر في إعفاء المؤسسة من إجراءات العرض على الجهاز المركزي للمناقصات العامة وموافقات ديوان المحاسبة عند تنفيذ مشروعاتها.

وبالنظر إلى أن أموال المؤسسة تعد من الأموال العامة فإن من اللازم مراعاة الحفاظ عليها بإلزام المؤسسة بتقديم تقرير سنوي لمجلس الأمة عن الموقف المالي لميزانياتها في شأن ما ينفّذ من مشاريع والإجراءات التي اتبعت في شأنها، وبالنظر إلى ما سبق العمل به من إعفاء المؤسسة من الخضوع لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وأحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة لمدة خمس سنوات تنتهي في ٢٠٢١/٠٣/٣١، وأدى تطبيقه بالفعل إلى زيادة التوزيعات السنوية من(٢٦٠٠) حتى وصل إلى ما يجاوز (١٢٦٠٠) ، لذلك فإن من الملائم العمل على تجديد هذا الإعفاء للمؤسسة لمدة خمس سنوات أخرى تبدأ من نهاية المدة

State of Kuwait

دولة الكويت

الحالية في ٣١ /٣ / ٢٠٢١ وتنتهي في ٢٠٢٥/٠٣/٣١ مع التقيد بتقديم تقرير سنوي لمجلس الأمة عن الموقف المالي للمؤسسة وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الاقتراح، ونصت المادة الثانية على إلغاء كل حكم يخالف أحكامه.